



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعتنا الأحكام والقضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد التاسع

ح) وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز البحوث بوزارة العدل

مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ. /

مركز البحوث بوزارة العدل - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٤٧٦ ص، ١٧×٢٤ سم

١٤ مج.

ردمك : ١-٦٥-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٧٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٩)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية

أ.العنوان

١٤٣٨ / ٦٣٩٤

ديوي ٣٤٧، ٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

ردمك : ١-٦٥-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٧٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فسخ النكاح

مجموعتنا الأحكام من القضايا
لعام ١٤٣٥ هـ

الرقم التسلسلي: ٦١٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر

رقم القضية: ٣٥٥٣٢٥٥ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٥٣٦٨٤٧٣ تاريخه: ٢٧ / ٠٨ / ١٤٣٥ هـ

المُفَاتِحُ

فسخ نكاح - عيب في الزوجة - بلوغ سن اليأس - عدم القدرة على الإنجاب - تغير
بالزوج - طلبه رد المهر والتعويض - دفع بالعلم قبل العقد - صلح بعد معرفة العيب -
دلالة على الرضا - سقوط الخيار - صرف النظر.

السِّتَدُ الشَّرْعِيُّ أَوَّلُ النَّظَامِيِّ

ما جاء في منار السبيل (٢ / ١٨٠): ”ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه،
ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه“.

مُلْخِصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها زوجها الثانية طالبا فسخ نكاحها منه؛ وذلك لوجود
عيب فيها أخفته عنه قبل زواجه بها، وهو عدم قدرتها على الإنجاب لبلوغها سن اليأس؛
ولأنها غرته بإخفاء عمرها الحقيقي عنه، فلم يعرفه إلا بعد ستة أشهر من الزواج، كما طلب
إلزامها بإعادة المهر ومصاريف الزواج وأتعاب المحاماة، وبعرض الدعوى على وكيل
المدعى عليها أنكر تغير المدعي بعمر موكلته، ودفع بأنه كان على علم به قبل العقد، ثم أبرز
وكيل المدعى عليها محضر صلح بين الطرفين، وباطلاع القاضي عليه اتضح له وقوع الصلح
بعد علم المدعي بعمر زوجته مما يثبت رضاه بالعيب والغرر الذي يدعيه؛ ولذا فقد حكم
القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، وصرف النظر عن جميع طلباته، فاعترض المدعي،
وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٥٥٣٢٥٥ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٥ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٥٩٧٨٢ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٥ هـ، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/٠٤/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤٧٠١٨٧٢ في ٤/٠٦/١٤٣٤ هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية، وله فيها حق الإقرار والإنكار والصلح، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤١١٥٧٠٠٩ في ١٧/٠٨/١٤٣٤ هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر، وادعى قائلاً: إن المدعي هو الزوج الشرعي للمدعى عليها منذ تاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٣ هـ؛ وذلك حسب وثيقة عقد زواج للسعوديين برقم العقد ٧٣/٣١ مصدرها دائرة الأوقاف والمواثبات بالأحساء؛ وحيث إن المدعي لديه زوجة أولى وقد قصد من زواجه من المدعى عليها الإنجاب وحفظ النسل؛ لأن هذا هو مقصد الزواج الرئيسي، واتضح للمدعي بعد زواجه من المدعى عليها أنها غير قادرة على الإنجاب، وأنها يائسة؛ وذلك لأنها كبيرة في العمر، وبما أن المدعى عليها أخطرت المدعي بأن عمرها (٤٢ عاماً) وقت الزواج (عقد النكاح)، والصحيح أن عمرها وقت زواجها من المدعي (٤٩ عاماً)؛ وبذلك تكون المدعى عليها غشت المدعي فيما يتعلق بكون المدعى عليها غير قادرة على الإنجاب؛ وذلك لتقدمها في العمر، وظل المدعي مراراً وتكراراً يطلب من المدعى عليها إحضار دفتر العائلة الخاص بها؛ وذلك بغرض إضافتها لدفتر العائلة الخاص بالمدعي، ولكن المدعى عليها ولشيء في نفسها يتعلق بعدم إظهار عمرها الحقيقي للمدعي ظلت تماطل المدعي، كما أن موكلي المدعي يطالب بحقه الشرعي في معاشرته زوجته المدعى عليها، ولكن المدعى عليها كانت تقابل حقوق المدعي الشرعية بالرفض، وهذا الأمر يعود

لسبب واحد وهو أن المدعى عليها كبيرة في العمر؛ ولما تقدم فإن المدعي يلتمس الحكم له في مواجهة المدعى عليها بالآتي: أولاً/ فسخ عقد نكاح المدعي من المدعى عليها للأسباب التالية: أ- انعدام شرط صحة ركن الزوجين؛ وذلك لأن المدعى عليها قد غشت المدعي فيما يتعلق بعمرها الحقيقي وقت الزواج، وبذلك ينتفي الرضا من جانب المدعي. ب- وجود عيب في المدعى عليها (محل العق)؛ حيث إنها يائس، وغير قادرة على الإنجاب، ونستند في طلبنا المتعلق بفسخ النكاح لتلك للقواعد الشرعية (ما بني على باطل فهو باطل)، و(أن كل موجب للفسخ من جانب الزوج فعليه العوض، وكل موجب للفسخ من جانب الزوجة فعليها العوض، وإذا اشتركا تناصفاً). ثانياً/ إلزام المدعى عليها بإعادة المهر وقدره (١٠٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال للمدعي؛ وذلك لأن المدعى عليها غشت المدعي فيما يتعلق بعمرها الحقيقي وقت الزواج. ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٧٦١٩٠) ستة وسبعون ألف ومئة وتسعون ريال للمدعي، وهى عبارة عن مصاريف الزواج التي تكبدها المدعي، وقيمة الأثاث، وقيمة صيانة الشقة المملوكة للمدعى عليها (منزل الزوجية)، ومصاريف السفر خارج المملكة العربية السعودية، ومصاريف فنادق وخلافه، ونستند لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن المعلوم شرعاً أن الضرر يجبر ويزال، ويدفع بقدر الإمكان. رابعاً/ إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال؛ لأن المدعى عليها قد سببت ضرراً للمدعي، وكبدته خسائر مالية؛ وذلك بلجوئه للمحامي، ونستند لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والضرر يجبر ويدفع، ويزال بقدر الإمكان؛ ولأن الفقهاء أجمعوا على مشروعية التعويض عن أضرار التقاضي، هذه دعواي، وقدم مذكرة دعواه تم إرفاقها في ملف القضية من أربع صفحات. وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما جاء في دعوى المدعى عليه وكالة من الزواج وتاريخه، وأنه دخل بها الدخول الشرعي فصحيح، وما ذكره من أن موكلتي غشته بأن عمرها (٤٢) سنة، وتبين أنه (٤٩) سنة غير صحيح، وكان عمرها وقت عقد النكاح قرابة (٤٥) سنة أو (٤٦) سنة، وتم طلب هوية المدعى عليها أصالة من المدعى عليه وكالة فتبين أن عمرها (٥٠) سنة، فقرر المدعى عليه وكالة أن عمر

موكلته وقت عقد النكاح (٤٩) سنة، وكان المدعى عليه على علم بذلك، ويعلم بأنها أرملة، وجميع التفاصيل عنها، وعقد النكاح لا يتم إلا بموجب إثباتات مكتوب فيها العمر، فلماذا لم يتكلم وقت العقد، وموكلتي غير مستعدة بدفع ما يدعيه، ولا توافق على فسخ النكاح، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أن العقد لا يتم إلا بموجب إثباتات رسمية مكتوب فيها العمر صحيح إلا أن وقت الزوج لا يتيسر معرفة ذلك، وكان الأمر موضع ثقة، هذه إجابتي، فجرى سؤال المدعي وكالة: متى علم موكلك بعمر المدعى عليها؟ فأجاب قائلاً: بعد ستة أشهر من عقد النكاح، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إن بين المدعى عليه وموكلتي صلح حصل في محكمة الأوقاف والموارث في ١٤٣٤/٠٤/٠١ برقم ٣٤/٠١٢ ث أطلب الاطلاع عليه، وبالاطلاع عليه وجد أنه صك صادر كما ذكر المدعى عليه مضمونه ما نصه: واتفقا على أن تعود الزوجة إلى بيت زوجها بالشروط التالية: ١- توفير شقة مستقلة لزوجته في منطقة الدمام. ٢- أن يعدل بينها وبين زوجته الأولى. ٣- يجب عليه الإنفاق بمقدار ألف ريال. ٤- أن يعاملها معاملة الإسلام، فلا يضر بها، ولا يخاطبها بألفاظ مشينة. ٥- أن تلتزم الزوجة بحسن الخلق، وعدم التلفظ بكلمات الشتم واللعن له، أو لزوجته وأبنائه. انتهى نص الحاجة منه. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: سبق وأن اطلعت عليه، وكان قبل أن يعلم موكلي بالعمر الحقيقي للمدعى عليها، هذه إجابتي، فجرى سؤال المدعي وكالة؛ حيث ذكر في جوابه أن موكله علم بعمر زوجته بعد ستة أشهر من عقد النكاح وعقد الصلح كان في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ فأجاب قائلاً: إن الصلح لم يتم على أرض الواقع، هذه إجابتي؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظراً لإقرار المدعي وكالة بأن موكله قد علم بعمر المدعى عليها بعد ستة أشهر من عقد النكاح، ونظراً لمصادقة المدعي وكالة بصحة عقد الصلح، وأنه كان في ١٤٣٥/٠٤/٠١ هـ، أي: بعد علم موكله بعمر المدعى عليها بشهرين تقريباً، وهذا رضا من قبل المدعي أصالة بما يدعيه من عيب أو غرر، وهو يسقط حقه في ذلك لو ثبتت دعواه عدم العلم. قال في منار السبيل: ”فصل: ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه، ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة،

أشبه من اشترى ما يعلم عيبه“. (١٨٠ / ٢)؛ لذلك كله فقد حكمت بعدم استحقاق المدعي وكالة لما يدعيه، وصرفت النظر عن جميع طلباته. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم القناعة بالحكم، فتم تسليمه نسخة من الحكم في اليوم نفسه، وأبلغ بأن له مدة ثلاثين يوما من تاريخ اليوم، إذا لم يقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض، وقرر المدعي عليه وكالة القناعة بالحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠ / ٤ / ١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٦٩٧٧١ / ٣٥ / ش ٢ وتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٣٥ هـ، الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر برقم ٢٥٩٧٨٢ / ٣٥ وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢١٧٦٢٨ وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، الخاص بدعوى / (...) ضد / (...) في قضية فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦ / ٨ / ١٤٣٥ هـ.

الرقم التسلسلي: ٦١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل

رقم القضية: ٣٣٦٠٦٠٩٧ تاريخها: ١٤٣٣

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل

رقم القرار: ٣٥١٤٦٣٢٣ تاريخه: ١٣/٠٢/١٤٣٥ هـ

الْمُفَاتِحُ

فسخ نكاح - عيب في الزوج - عقم - استخلاف - إقرار بضعف الإنجاب - دفع بعلم المدعية قبل النكاح - عجز عن إثباته - تقرير طبي - ثبوت العقم - فسخ النكاح بلا عوض.

السَّيْنَدُ الشَّيْخِي أَوْ النَّظَامِي

ما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ”العقم هو عدم الولادة، ولا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب“.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعوها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من عدم قدرته على الإنجاب وذلك بعد أن تزوجها ودخل بها ثم علمت أنه عقيم وعاجز عن الإنجاب، وقد جرى استخلاف محكمة بلد المدعى عليه لسماع إجابته عن الدعوى فورد جوابه المتضمن إقراره بالزوجية، وإنكاره للعقم، ودفعه بأن لديه مجرد ضعف في القدرة على الإنجاب، وأن المدعية كانت على علم بذلك قبل النكاح، وبعد إخضاع المدعى عليه للفحص الطبي اتضح أنه عقيم؛ ونظرا لثبوت عقم المدعى عليه بالتقرير الطبي؛ ولأن ذلك يعد عيباً فيه؛ ولأنه عجز عن إثبات علم المدعية بهذا العيب قبل النكاح؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعى عليه من زوجته المدعية، وأفهمها ألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعد إتمامها للعدة الشرعية، وللزوج حق طلب يمينها على نفي ما دفع به، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل/ المساعد برقم ٣٣٦٠٦٠٩٧ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٢٢٤٨٤ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ صباحاً وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرّف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة رئيس قسم محضري الخصوم بالمحكمة ذات الرقم ٣٣١٨٢٢٤٨٤ في ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، وفيها أن المدعى عليه يعمل ويسكن بمنطقة القصيم، وبذلك حرّرت المدعية دعواها في هذه الجلسة بناءً على المادة ذات الرقم ٣٤/١٠هـ من نظام المرافعات الشرعية فقرّرت قائلة: إن المدعى عليه زوجي عقد علي بولاية والدي، ودخل بي الدخول الشرعي على مهر استلمته وقدره خمسون ألف ريال، وكان ذلك قبل سنتين تقريباً بتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ، وخلال بقائي معه مدة السنتين الماضيتين تبين لي أنه عقيم لا ينجب، وهذا عيب في المدعى عليه لم أعلم به إلا بعد دخوله علي، وبعد مراجعته لعدة مستشفيات أثبتت التقارير الطبية أن نسبة الانجاب عنده صفر؛ وحيث إن هذا غش من المدعي، ويلحقني ضرر بالبقاء معه، أطلب فسخ نكاحي منه، هكذا ادعت، وقررت أن المدعى عليه يسكن مدينة بريدة، وهو معلم فيها بمدرسة (...) الابتدائية التي تقع جنوب شرق (...) في حي (...)، ورقم جواله (...)، هكذا قررت؛ لذا وبناء على المادة المشار إليها أعلاه قررت رفع الجلسة مستخلفاً رئيس المحكمة العامة بريدة، أو من ينييه من أصحاب الفضيلة لسماع جواب المدعى عليه على دعوى المدعية بعاليه، وحتى ورود الإفادة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، والمعرّف بها شقيقها (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...). سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب وكالته عن (...) الصادرة من كتابة عدل الثانية بريدة برقم ٣٤١٠٣٢٢٤ في ٢٦/٠١/١٤٣٤هـ، والتي له حق السير في هذه القضية، وقد وردنا الجواب على الاستخلاف من المحكمة العامة بمنطقة القصيم

بموجب كتاب رئيسها ذي الرقم ٣٣١٩٩٥٩٧٨ في ٣٠/١١/١٤٣٣ هـ، المرفق معه صورة الضبط الصادرة من المكتب القضائي (...) لدى محكمة بريدة العامة على الصحيفة ذات الرقم ٢٢ ومجلد الضبط ذي الرقم ٩/٤٦/٩/إنهائي إجراء فضيلة القاضي / (...)، ونص الحاجة منه: (حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...))، وقد جرى عرض دعوى المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فقال: إن ما ذكرته المدعية من زواجي بها ودخولي بها بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣١ هـ، فهذا صحيح، وما ذكرته من أنني عقيم فهذا غير صحيح، والصحيح أن لدي ضعفاً، وقد رضيتُ بي؛ حيث إنها كانت مطلقة، ولديها ولد، وقد أخبرتها والدتي قبل الدخول بها أن لدي ضعفاً فقبلت بي ورضيت، وقالت: إن لدي ولداً، وإن رزقني الله منه أولاداً فهذا خير، وما ذكرته من مراجعتي المستشفيات فقد راجعت مستشفى واحداً فقط في (...)، ولم يثبت أن لدي عقماً، وأنا أطالبها بالعودة لي، أو تسليمي الصداق الذي دفعته لها، هكذا أجاب اهـ. وبعرض ذلك على المدعية قالت: ما ذكره المدعي من أنه لم يراجع إلا مستشفى واحداً هو (...) فهذا غير صحيح، وما أشار إليه من أن لديه ضعفاً فقط فهذا غير صحيح، بل هو عقيم، ولم يخبرني، ولم يعلم وليي، ولم أعلم عنه أن لديه ضعفاً، وقد راجعتُ أنا وآياه عدة مستشفيات داخل المملكة، منها (...) بالرياض وأثبتت التحاليل أنه عقيم تماماً، وأن النتيجة صفر، وأرفض إعادة ما أمهرني؛ لأن السبب من قبله، فليس له حق بإعادة المهر، هكذا أجابت. فجرى محاولة الصلح بين الطرفين فلم يتيسر، ولمخاطبه (...) بشأن ما أشارت إليه المدعية رفعت الجلسة حتى ورود الإفادة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) المعرّف بها من قبل أخيها (...) المرصودة هويتها مسبقاً، وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة (...) المرصودة هويته ووكالته مسبقاً، وفي هذه الجلسة وردنا كتاب المدير التنفيذي المشارك للمعلومات الصحية (...) ذو الرقم ٣٠٧٣/٦٧ في ٢٢/٥/١٤٣٤ هـ، المقيّد بهذه المحكمة برقم ٣٤١٣٢٠٨٩١ في ٢٩/٥/١٤٣٤ هـ، المرفق معه ترجمة موجزة لتقرير طبي على المدعى عليه (...). وهذا نصه: (التشخيص/ عقم أولي موجز الحالة/ المريض المذكور أعلاه يعاني من عقم أولي منذ خمس سنوات، تم عمل الفحوصات والإجراءات اللازمة،

وكانت النتيجة وجود ارتفاع في هرمون منبه للجريب وهرمون ملوتن بالإضافة الى إصابته بمتلازمه خلليا (سيرتولي) الوحيدة، وتوقف النضج، كما يعد المريض من المرشحين للخضوع مستقبلا لتقنية استخراج الحيوانات المنوية من الخصية بـ(الميكروسكوب). تم إعداد التقرير بناء على طلب إدارة التقارير الطبية. أعد التقرير د.(...) استشاري مساعد طب مسالك بولية قسم التخصصات الجراحية، واعتمد التقرير د.(...) استشاري طب مسالك بولية قسم التخصصات الجراحية). اهـ؛ ولانتهاء وقت الجلسة رفعت. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المعرّف بها من قبل أخيها المرصودة هويتاهما مسبقا، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه على الرغم من تبلغ وكيله الشرعي بموعد هذه الجلسة، وأخذ توقيعه على ذلك في الجلسة الماضية. بعد ذلك جرى سؤال المدعية: هل هي من ذوات الحيض أم غير ذلك؟ فقررت قائلة: إني من ذوات الحيض؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعية بأنه عقيم، وقرّر أنه لم يراجع إلا مستشفى واحداً فقط في (...)؛ وحيث تبين من خلال التقرير الصادر من (...) المرصود في الجلسة الماضية أن المدعى عليه عقيم، وبهذا يكون غير صادق فيما أشار إليه من أنه لم يراجع إلا مستشفى واحداً فقط، وهذا فيه دلالة على أن المدعى عليه يعتبر العقم عيباً وإلا لما أخفاه بإنكاره في جوابه على الدعوى، مما يوجه دعوى المدعية بأن المدعى عليه لم يخبرها أو وليها بأنه عقيم، ولما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (المجلد: ١٠ / ١٦٥ - ١٦٦) في قوله جوابا عن سؤال يخص العقم: ”العقم هو عدم الولادة، ولا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب...”، ثم قرر سماحته بعد ذلك أن للمرأة الفسخ من هذا العيب. اهـ، وبما أنه من مقاصد النكاح تحصيل الولد، وهو متعذر بالعقم، وبما أن المدعية طالبت بفسخ نكاحها من المدعى عليه لعقمه؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من زوجته المدعية (...). هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، كما أن على المدعية ألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعد إتمامها للعدة الشرعية، وأن على وليها المحافظة عليها، وعدم تزويجها إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، كما أن على المدعية العدة الشرعية لهذا الفسخ من تاريخ الحكم، وهي أن تتربص ثلاثة قروء بمعنى

ثلاث حيض؛ ذلك لأنها قررت أنها من ذوات الحيض، وأمرتُ ببعث نسخةٍ منه للمدعى عليه لتقديم اعتراضه إن رغب، في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه للحكم، وإن لم يتقدم باعترضه خلال المدة المشار إليها سقط حقه في طلب الاستئناف، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٠٨/١٤٣٤ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٠١/٠١/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل بموجب كتاب رئيسها ذي الرقم ٣٣١٨٢٢٤٨ في ٠٢/١١/١٤٣٤ هـ، المرفق معه قرار دائرة الأحوال الشخصية ذو الرقم ٣٤٣٤٤٨٦٣ في ٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ المتضمن: أنه لوحظ ما يلي: ذكر المدعى عليه في إجابته أن والدته أخبرت المدعية بأن المدعى عليه الزوج لديه ضعف، وقد رضيت به قبل الدخول، ولم يناقش فضيلته ذلك مع الطرفين. اهـ. قضاة الاستئناف (...). و (...) وأختامهم وتوقيعهم؛ عليه فقد حضرت المدعية المعرّف بها من قبل شقيقتها (...) المرصودة هويته سابقاً، والمدعى عليه وكالة المرصودة هويته ووكالته سابقاً، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعية عما لاحظته أصحاب الفضيلة بعاليه، فقررت جوابها قائلة: ما ذكره المدعى عليه بأن والدته أخبرتني بأن لديه ضعفاً غير صحيح، وبرد ذلك على المدعى عليه وكالة قال: لدي بينة، وهي أم موكل المدعى عليه وأخته (...) تشهدان بذلك، وليس لدي بينة غيرها، وهما من ذهبا لخطبة المدعية، هكذا قرر. وبرد ذلك على المدعية قالت: ما ذكره من حضور أم المدعى عليه وأخته صحيح، لكن لم أخبر بأن لدى المدعى عليه ضعفاً، هكذا أجابت، فأفهمْتُ وكيل المدعى عليه بإحضار (...) المشار إليها لسماع ما لديها؛ ولذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المعرّف بها من قبل أخيها (...) المرصودة هويتها مسبقاً، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه على الرغم من تبليغ وكيله الشرعي بموعد هذه الجلسة في الجلسة الماضية، وأخذ توقيعه عليها، وقد حدد موعد

هذه الجلسة لسماح بيته كما في دفعه الذي لاحظ أصحاب الفضيلة إلا أنه لم يحضر، ولم تحضر البيئة المشار إليها في الجلسة الماضية، كما أجيب أن ما لاحظة أصحاب الفضيلة خارج محل النزاع؛ حيث إن المدعية تدعي أنه عقيم ونسبة الإنجاب عنده صفر، وقد أيد دعواها التقرير الطبي المشار إليه والضعف الذي أشار إليه المدعى عليه لا يعني العقم؛ وبناء عليه فإني ما زلت على ما حكمت به، وللمدعي يمين المدعية على نفي ما دفع به بأنه أخبرها عن طريق والدته وأخته أن لديه ضعفاً متى ما أراد، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله، ورفع مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/٠٢/١٤٣٥ هـ.

الحمد وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه ذي الرقم (٣٣١٨٢٢٤٨٤) والتاريخ ٢/٢/١٤٣٥ هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٤٠١٤٢٠) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...). القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٤٣٠١٢١٧) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤ هـ، الخاص بدعوى / (...) ضد زوجها / (...) بشأن فسخ نكاحها منه لأنه عقيم، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بفسخ نكاحها منه بسبب العقم، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة بموجب قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٤٤٨٦٣) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٤ هـ. وبالإطلاع على ما ألحقه فضيلته على الصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا المذكور. قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته، مع التنبيه على أنه يلزم مستقبلاً تدوين قرار محكمة الاستئناف، والرد عليه بالضبط والصك وسجله، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الخرمة

رقم القضية: ٣٤٨٧٣١٤ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥١٣٢٥٣٢ تاريخه: ٣٠ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ

الْمَفَاتِيحُ

فسخ نكاح - عيب في الزوج - مرض نفسي - سوء عشرة - إنكار الدعوى - تقرير طبي - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية.

السَّبْتُ الشَّيْءُ عِيَّ أَوْ النَّظَامِي

قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه مريض بمرض نفسي، ويقوم بالاعتداء عليها، وضربها، واتهامها في شرفها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ثم تغيب عن حضور جلسات المحكمة، وقد وردت إفادة مستشفى الصحة النفسية متضمنة إصابة المدعى عليه بمرض الفصام العقلي؛ ونظراً لأن المدعى عليه رفض طلاق المدعية أو مخالعتها، ولما جاء في التقارير الطبية؛ لذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه دون عوض، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة برقم

٣٤٨٧٣١٤ وتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٤٤٧١٦ وتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٣/١١/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر زوجها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم (...) أنه ذهب إلى بيت المدعى عليه ولم يجده، وقد سبق أن ضبطت المعاملة بالضبط اليدوي ثلاث جلسات: الأولى في يوم الثلاثاء الموافق ٦/١/١٤٣٤هـ وتضمنت حضور المدعية وعدم حضور المدعى عليه على الرغم من تبليغ والده بموعد الجلسة، كما ورد في خطاب الشرطة الجوابي ذي الرقم ٢٠/٣/٢٨/٤٦ على خطابنا ذي الرقم ٣٣/٢١٠٥، والجلسة الثانية في يوم الاثنين الموافق ١/٤/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة، وتضمنت حضور المدعية وعدم حضور المدعى عليه؛ حيث لم يردنا من محضري الخصوم ما يفيد تبليغه، والجلسة الثالثة افتتحت في يوم الثلاثاء الموافق ٢/٤/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة، وحضر فيها الطرفان، وأدعت الأولى بقولها: إن المدعى عليه هو زوجي، وقد أنجبت منه بنت اسمها (...) مولودة في تاريخ ٢٢/٢/١٤٢٥هـ، وقد هجرني هجراً كاملاً منذ زمن لا أعلم مدته، وهو مريض نفسي بموجب التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية برقم (...) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٣هـ، كما أنه يقوم بالاعتداء علي، وضربي باستمرار، وسيئ العشرة، ويتهمني في شرفي، ويهددني بالسكين، كما قام بإغلاق أبواب المنزل علي؛ وحيث طابت نفسي من العيش معه، وكرهته كرهاً شديداً، لا أستطيع العيش معه والقيام بحقوقه الزوجية؛ لذا أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما ورد في دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والدخول فهذا صحيح، وما ذكرته من الاعتداء عليها وضربها وإساءة العشرة معها واتهامها في عرضها، وتهديدها بالسكين، وإغلاق أبواب المنزل عليها كله غير صحيح، هكذا أجاب، ثم جرى نصح الزوجة وتذكيرها بالحقوق الزوجية، وأصررت على طلبها. وبرد ذلك على الزوج ونصحه وتذكيره بأن المقصود من الزواج هو السكن والمودة وأنه قد لا يحصل ذلك في ظل الخلافات، وأصر على إبقاء زوجته وعدم الاستجابة لطلبها، وطلب

عودتها إلى بيت الزوجية؛ ولضيق الوقت فقد جرى رفع الجلسة. وفي نفس اليوم الساعة الواحدة والربع ظهرًا عاد الزوجان، وقال المدعى عليه: لا تكتبوا شيئًا، ولن أطلقها، ولن أحضر للمحكمة، والمرأة وأهلها فسقة مؤذنين، وآذوني، وأخذ يتأوه، ويتكلم بكلام غير لائق، ويقوم ويجلس، ويدور في مجلس الحكم، ويأتي إلى طاولتي، ويضرب بها، ويحرك يده بوجهي، ثم يهم بالخروج أكثر من مرة دون إذن، فيرده العسكري، ويتصرف تصرفات غير لائقة، ولم يقطع حديثه طوال الجلسة، وإذا أرادت الزوجة الكلام قاطعها وأسكتها، وكان يقول: طلاقها وفراقها لي أبعد عليها من السماء، ثم استمر بالكلام طوال مدة الجلسة أكثر من نصف ساعة، ويعيد ويردد كلامه، ويقول: إن هؤلاء ظلمة كذابين فسقة؛ يقصد الزوجة وأخاها، وأنا لن أوقع على ما تكتبون. وبسؤال الزوجة عن تاريخ إصابته بما ذكرت من مرض نفسي قالت: هو مصاب به بعد زواجي به بخمس سنوات، وأنا لا أستطيع العيش معه أبدًا على هذه الحال، وأطلب فسخ نكاحي منه؛ حيث تضررت من بقائي تحت عصمته معلقة لا متزوجة ولا مطلقة لمدة أقل ما فيها أنها ثلاث سنوات، وأنا لم أعد أطيق صبراً على هذه الحالة؛ حيث إنني أخشى على نفسي من الفتنة، كما أخشى من اعتدائه علي. وبرد ذلك على الزوج، وبسؤاله مرة أخرى: هل هو مستعد بالطلاق دون عوض أو الخلع بعوض؟ قال: لن أطلق، ولن أخالع، وطلاقها مني أبعد عليها من السماء، وإن كتبتم ما كتبتم فلن أطلق ولن أخالع، ولن أحضر الجلسات بعد هذه الجلسة، ولو أدى ذلك إلى سجنني، هكذا أجب، ثم رفعت الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من توقيعه بالعلم بموعد الجلسة في الضبط اليدوي، وقبل انتهاء الجلسة طلبت المدعية الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف فتمت الكتابة لهم، وجرى رفع الجلسة لطلبه للحضور لموعد جلسة هذا اليوم، فوردتنا إفادة محضر الخصوم أنه لم يستطيع تبليغه لكونه غير متواجد. وعند السؤال عنه أفاد أحد أقاربه أن حالته ازدادت سوءاً، وتم إدخاله لمستشفى الصحة النفسية (شهار)؛ لذا وحيث الحال ما ذكر فقد قررت الاستمرار بنظر الدعوى دون حضوره استناداً للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية. وبسؤال المدعية: هل لديها بينة على قيامه بضربها وتهديدها؟ قالت: ليس لدي بينة، ويغني

ما قام به من تصرفات لديكم في مجلس الحكم عن بينتي، فقد رأيتموه رأي العين، وإذا كان هذا تصرفه معكم وداخل أروقة المحكمة وفي مجلس الحكم فماذا عساني أن أقول أنا المسكينة؛ إذ لا حول لي ولا قوة، وأنا تضررت كثيراً من بقائي تحت عصمته؛ لا متزوجة ولا مطلقة، ولن أعود إلى بيت الزوجية مهما كلف الأمر؛ إذ كيف أعود إلى بيت رجل مجنون يشكل خطراً على حياتي، وأطلب فسخ نكاحي منه الآن، هذه إجابتي؛ وحيث قد جرت منا الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للإفادة عن حالته بخطابنا ذي الرقم ٣٣/١٥٦ والتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٣هـ فوردتنا إجابتهم بالخطاب ذي الرقم (...) والتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٣هـ المتضمن: أنه بالاطلاع على الملف الطبي تبين أن المريض المذكور اسمه أعلاه راجع المستشفى لأول مرة بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٢هـ، وتقرر تنويمه في اليوم نفسه، ولكنه خرج ضد النصح الطبي بتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٢هـ، وشخصت حالته مبدئياً (اكتئاب نفسي، ولم يعط تشخيصاً نهائياً، وصرف له علاج لمدة أسبوعين على أن يراجع في العيادات الخارجية؛ حرصاً على استقرار حالته، ولم يراجعنا منذ ذلك التاريخ (... إلخ)، ومذيلة بتوقيع أخصائي الطب النفسي (...)، واستشاري الطب النفسي (...)، كما جرت الكتابة إلى مستشفى الصحة النفسية بالطائف بخطابنا ذي الرقم ٣٤١٣١٤٠٠٥ والتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ بطلب التأكد من قواه العقلية، ومدى مسؤوليته عن تصرفاته الجنائية فوردنا جوابهم بالخطاب ذي الرقم (...) والتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤هـ بأن المذكور أدخل المستشفى بتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ، وخرج في إجازة علاجية في ١٨/٦/١٤٣٤هـ، ولم يعد للمستشفى، واعتبر خروجه ضد النصح الطبي. أما ما يخص طلبكم فرجو التوضيح، فإن كانت عليه قضية جنائية وهو موقوف أو سجين بسبها فيجب عرضه على أعضاء اللجنة الطبية النفسية الجنائية طرفنا؛ وأما إذا لم يكن سجيناً أو عليه قضية فرجو توضيح الدعوى، وتكليفه للحضور للمستشفى لمقابلة اللجنة الطبية المدنية لدينا للكشف عليه. ومذيل بتوقيع مدير مستشفى الصحة النفسية بالطائف (...؛ وحيث قد تم إلحاق خطابنا السابق بخطاب إلحاقني يحمل الرقم ٣٤١٧٣٣٦٥٦ والتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ قبل ورود الإجابة فوردتنا إجابة إلحاقية أن المبين بياناته أعلاه راجعنا لأول مرة بالمستشفى في ٢١/١١/١٤٣٢هـ؛

وذلك بتحويل من الشرطة ووالده؛ حيث كانت شكواه يهدد، ويعصب على الأهل، وضيق وكتمة في الصدر يتكلم مع نفسه، يتضارب مع جيرانه، وبعد الفحوصات الطبية النفسية اللازمة شخصت حالته بـ(فصام عقلي)، وملخص تطور الحالة: بدأ المرض باضطراب في السلوك، وأدخل المستشفى لدينا مرتين، وأوصى له بعلاج عقاقيري (ريسبيردال) ٢ ملجم حبوب حبة صباحاً وحبتين مساءً، وملخص تاريخه المرضي: سبق له أن نوم لدينا بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٢ هـ، ولمدة أربعة أيام، وآخر دخول له كان بتاريخ ٥/٦/١٤٣٤ هـ، ثم خرج في إجازة بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٤ هـ، ولم يعد بعدها، ولم يراجع العيادات الخارجية، ويوصى باستمراره على العلاج الموصوف له، والمتابعة المستمرة لمواعيده؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره الطرفان من عدم التوافق بينهما، وانعدام المودة والرحمة، ولما ظهر لي من تصرفات الزوج المدعى عليه التي يظهر من خلالها أن قصده هو الإضرار والمضارة بزوجته؛ حيث قال: طلاقها مني أبعد عليها من السماء، وقوله: لن أطلق، ولن أخالع؛ ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية من المودة والرحمة والسكن والعفة، مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين، ولكون بقاء المدعية ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء، ولما ورد في التقارير الطبية المرصودة أعلاه؛ ولأن بقاء المرأة على هذا الحال فيه ضرر عليها، والضرر يزال، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لذلك كله فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية تبدأ اعتباراً من تاريخ هذه الجلسة ٠٣/١١/١٤٣٤ هـ، وهي ثلاثة قروء، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية؛ ولكون هذا الحكم قد تم دون حضور المدعى عليه فقد قررت بعث نسخة منه للمدعى عليه لتقديم اعتراضه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه للنسخة، يتم بعدها رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم. وبعرض الحكم على المدعية قنعت به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة. حرر في ٠٣/١١/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرمة، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة، وبناء على إفادة محضر الخصوم (...) المتضمنة: أنه ذهب لتسليم نسخة من الحكم للمدعى عليه أكثر من مرة ولم يجده، وأنه قد تعذر عليه تبليغه؛ لذا قررت رفع أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٧هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالخرمة الشيخ (...) برقم ٣٤٤٤٤٧١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤٣٦٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد (...) في قضية زوجية. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم بفسخ النكاح، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف

رقم القضية: ٣٥٢٧٧٤٣ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٣٥١٧١٣ تاريخه: ١٣ / ٠٨ / ١٤٣٥هـ

الْمَفَاتِيحُ

فسخ نكاح - عيب في الزوج - فصام عقلي - صك ولاية - إقرار الولي - ثبوت الخيار للزوجة - اختيارها الفسخ - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السِّتَدُ الشَّيْخِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (الطلاق لمن أخذ بالساق).
- ٢ - ما جاء في زاد المعاد لابن القيم (٣١ / ٤): "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع".
- ٣ - ما جاء في شرح المنتهى (١٠٩ / ٣): "ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق)".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه أصيب بمرض نفسي جعله لا يعقل أبداً، وبعرض الدعوى على ولي المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر موافقته على فسخ نكاح المدعية، وقد ورد خطاب مستشفى الصحة النفسية متضمناً إصابة المدعى عليه بفصام عقلي مزمن؛ ونظراً لأن ذلك عيب يثبت به الخيار للزوجة؛ ولأنها اختارت فسخ النكاح، ولأن الولي ليس له ذلك، ولا سبيل إليه إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا عوض، وأفهم المدعية أنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم

القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٧٧٤٣ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٢٥٨٩ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٤/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضرت المدعية (...) والمعرّف بها (...) المثبتة هوياتهم وصفاتهم في الجلسات الماضية، وحضر لحضورهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته ولياً على أخيه المدعى عليه (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٢٣٦٩٤ في ٧/٠٦/١٤٣٢هـ، والمتضمن: أن أخاه الشقيق (...) يعاني من انفصام عقلي، ولا يستطيع إدارة شؤونه، فجرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف، فوردت الإجابة منهم المتضمنة: أنه يعاني من مرض انفصام عقلي مزمن، وبحاجة لإقامة قيم يرعى شؤونه، وقد تم إقامة المنهي (...) ولياً على أخيه الشقيق (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) يرعى شؤونه، ومصالحه، ويدافع، ويخاصم عن حقوقه، ويشتري ويبيع له بما يحقق الغبطة والمصلحة له (...); بموجبه وبسؤال المدعية عن تحرير دعاوها أجابت قائلة: إنني قد تزوجت المدعى عليه أصالة (...) في تاريخ ١٠/٠٦/١٤٢٢هـ بموجب عقد شرعي بمهر قدره سبعون ألف ريال مستلماً من قبلي كاملاً ودون شروط، وقد أنجبت له على فراش الزوجية ولداً وبتتاً: البنت سمها (...). مولودة في ١١/٠٨/١٤٢٣هـ، وعمرها الآن ثلاثة عشر سنة تقريباً، والولد سمه (...). مولود في ٣٠/٠٨/١٤٢٥هـ، وعمره الآن أحد عشر سنة تقريباً، ولم يسبق للمدعى عليه أن طلقني، ومن بعد زواجي من المدعى عليه بستين تقريباً وفي عام ١٤٢٤هـ تقريباً ساءت حالة زوجي، وأصبح لا يعقل أبداً، وكان قبل ذلك أفضل حالاً، وأستطيع التعامل معه، وأندبر أموري معه، وأنا لا يمكنني العيش متزوجة منه وهو بهذه الحالة، أطلب سؤال وليه

الشرعي عن ذلك، وفسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال الولي عن ذلك أجاب قائلاً: ما ذكرته في دعاوها كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأخي (...) كانت حالته النفسية أثناء زواجه من المدعية متوسطة، ثم في عام ١٤٢٤ هـ تأزمت حالته النفسية، وأصبح لا يعقل، وهو الآن في مستشفى الصحة النفسية بالطائف، وأنا أرى أن الأصلح للمدعية وزوجها أخي أن يفترقا، ويفسخ نكاحهما لعدم وجود الأمل في حالة أخي، هكذا أجاب. بموجبه ولضيق الوقت رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، المعرّف بها من قبل (...)، وحضر لحضورهما (...) بصفته ولياً على أخيه المدعى عليه، المنوه عن هوياتهم وصفاتهم في الجلسات الماضية، وفيها جرى الاطلاع على خطاب الصحة النفسية المقيد بالمعاملة برقم ٥٣٨٩٣٢١٨ في ٢/٦/١٤٣٥ هـ، المتضمن: أن المدعى عليه (...) يعاني من مرض عقلي (فصام مزمن)، وأرفق بذلك صورة التقرير الطبي للمدعى عليه (...) برقم ٤٧/٠٦/٨٠١ ط في ١٢/٥/١٤٣٢ هـ، والمتضمن مرض المدعى عليه بالفصام العقلي المزمن، ويعاني من تدهور في قدراته الإدراكية والعقلية والمعرفية بسبب هذا المرض (...) إلخ، كما جرى الاطلاع على دفتر العائلة الصادر من الأحوال المدنية للمدعى عليه (...) برقم (...)، والمتضمن أن المدعية (...) من أفراد الأسرة، وقرابتها زوجة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في صك الولاية أن المدعى عليه يعاني من مرض انفصام عقلي مزمن، وبحاجة لإقامة قيم يرفع شأنه، ولما قرره أهل العلم رحمهم الله من أن فقد العقل عيب يثبت به الخيار، ولما قرره ابن القيم رحمه الله من قوله (زاد المعاد: ٤/٣١): (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع). اهـ، كما نص صاحب شرح المنتهى على ذلك. ينظر: (المجلد الثالث صحيفة ٥١)؛ وبما أن المدعية اختارت فسخ النكاح، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع؛ لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق). ينظر: (شرح المنتهى ٣/١٠٩)؛ لجميع ذلك فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) بلا عوض، وبموجبه أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ اعتباراً من تاريخ هذا اليوم ١٤٣٥/٥/٠٣ هـ ثلاث حيض؛ حيث ذكرت أنها تحيض، وألا تتزوج حتى يكتسب

الحكم الصفة القطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف، وبذلك قضيت. وإعلان الحكم على المدعية والولي قنعا به، وقررت رفعه لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه حسب التعليمات لكون المدعى عليه قاصراً عقلياً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/٠٥/١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٧٧٤٣ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٥ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٢٥٨٩ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٥ هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/٠٧/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥:١٢ بناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٥١٣٢٥٨٩ في ٣/٠٦/١٤٣٥ هـ، وبرفقتها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٠٩١٣ في ١/٠٦/١٤٣٥ هـ، المتضمن بعد المقدمة: (إنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولاً/ فسخ نكاح المدعية من المدعي عليه دون عوض، ولم يوضح هل هذا المرض العقلي حدث له بعد عقد النكاح أم أنه كان مصاباً به وعلمته المدعية؟ لا بد من بيان ذلك، فإن كان معه سابقاً، فقد رضيت بالعيب، ولا يفسخ النكاح إلا مقابل عوض للقاصر. ثانياً/ فسخ النكاح ولم يفهمها ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، ولا بد من ذلك. ثالثاً/ فسخ النكاح ولم يفهمها بصفة بينونة الحاصلة لها بموجب هذا الفسخ، والحكم فيما لو تحسنت حاله ورغبت في العودة إليه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد). اهـ؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله إلى كل خير أن حالة الزوج كما هو موضح بضبط القضية كانت مقبولة، ثم تردت حالته، وأصبح لا يعقل أبداً، وهذا عيب استجد من قبل الزوج يفسخ به النكاح دون عوض. وأما بقية الملاحظات فسيتم استدراك ذلك، وسيتم إفهام المدعية أن عليها ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، واكتساب الحكم الصفة القطعية، وأنها بهذا الفسخ بانت من زوجها بينونة

صغرها لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه إن رغبت في العودة إليه، وأمرت بإلحاق ذلك بضبطه وصكه وسجله كي لا يخفي، وأمرت برفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦ / ٠٧ / ١٤٣٥ هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...). القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢٣١٤٥٤ وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٣٥ هـ، المتضمن دعوى (...). ضد / (...). في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالأحساء

رقم القضية: ٣٥٦٣٠٧٥ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٥٣٨٩٣٧٤ تاريخه: ١٩ / ٠٩ / ١٤٣٥ هـ

المُفَاتِحُ

فسخ نكاح - عيب في الزوج - مرض عقلي عدواني - إشهار السلاح - تقرير طبي -
فصام عقلي وجنون - خشية التعدي والجنانية - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية -
حكم على قاصر عقلا.

السِّتَدُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

قول الشيخ ابن ابراهيم في الفتاوى (١٧١ / ١٠): ”الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد“.

مُلَخِّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه بعد أن تزوجها وأنجبت منه؛ وذلك لأنه مصاب بمرض نفسي، ويتوهم أشياء غير حقيقية، ويشهر السلاح على المدعية، كما أنه سجين لقتله والده، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بجواب غير مفهوم ولا ملاق للدعوى، وقد ورد التقرير الطبي متضمناً إصابة المدعى عليه بمرض الفصام العقلي؛ ونظراً لأن هذا المرض نوع من أنواع الجنون العدواني، ويخاف منه التعدي والجنانية مما ينتفي معه الاستقرار والسكن في الحياة الزوجية؛ ولأن الضرر يزال؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من المدعى عليه، وأفهمها أن عليها العدة لهذا الفسخ حسب حالها، ثم جرى رفع الحكم لتدقيقه من قبل محكمة الاستئناف لقصور المدعي العقلي فصدق الحكم منها.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٥٦٣٠٧٥ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٠٩٠١٧ وتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٢/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣:١٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٥٢٥٥٨٤٠ والتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة عدل العيون، وتتضمن ما نصه: (إقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - الإقرار - الإنكار - تعيين الخبراء والمحكمين ورددهم واستبدالهم - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - مطالبة الزوج (...) وبالطلاق وبحضانة الأبناء - الاستلام والتسليم - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤال المدعي وكالة عن موكلته قال: إنها لم تحضر لكوني وكيلًا عنها، فأفهم بإحضارها في الجلسة القادمة؛ لذا رفعت الجلسة، وفي يوم الخميس الموافق ٠٨/٠٣/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣:٠٩ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) معرفة الذات من والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردنا خطاب سعادة مدير شعبة سجن محافظة الأحساء العام (رقم وتاريخ بدون) والمتضمن أن السجين (...) بمأمورية بديوان المظالم؛ لذا رفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ١٥/٠٣/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) معرفة الذات من والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعاها: إن المدعى عليه زوجي تزوجني قبل سبعة عشرة سنة، وأنجبت منه ابنتين: الأولى اسمها (...) مولودة في

٥ / ١٤٢٨ هـ، وهي معاقبة، والثانية (...) مولودة في ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ، والمدعى عليه مصاب بمرض نفسي، ويتوهم دائماً أشياء غير موجودة في الحقيقة، وإذا غضب أشهر علينا السلاح من نوع رشاش، كما أنه قتل والده قبل فترة بسلاح من نوع (شوزن)، وأنا لا آمن على نفسي، ولا على بناتي منه، وأطلب فسخ نكاحي منه، والحكم لي بحضانة بناتي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بكلام غير مفهوم حول الشجاعة والحكم وسنة آبائه وأجداده وملكهم للأرض لمدة خمسمئة عام، وأنهم يحكمون بين الناس، وأنه تزوجها بالنية، وهي صغيرة، ولا تطلق إلا بالنية، وأنه لا يسمح لها بالكلام أمام الرجال، ونحو ذلك من الكلام غير المفهوم، مما يدل على أنه ليس في كامل قواه العقلية، ثم علقت المدعية بقولها: إنه كثيراً ما يتكلم عن الشجاعة والحمية والحديث عن العصور القديمة، وكثيراً ما يحمل السلاح، ونحن نعيش في رعب شديد منه، ولديه ملف بالصحة النفسية بالأحساء، وكذلك ملف بالصحة النفسية بشهار بالطائف، هكذا قالت؛ لذا رفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالأحساء لسؤالهم عما لديهم بخصوص المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية معرفة الذات من والدها، ولم يحضر المدعى عليه، ولا من ينوب عنه وقد وردنا خطاب سعادة مدير مستشفى الصحة النفسية بمحافظة الأحساء برقم ٤١ / ٢٨ / ٤ / ١٠٨١ وتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣٥ هـ، ونصه بعد المقدمة: {نفيد فضيلتكم أنه سبق وأن حول لنا المذكور عن طريق شرطة محافظة الأحساء يتضمن قضية من القضايا (الكبيرة) وتم إفادتهم بتقريرنا الطبي المرفق ذي الرقم ٤١ / ٢٨ / ٤ / ٢١٣٧ والتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣٣ هـ، والذي أوصى فيه أن مثل حالته تعرض على اللجنة الجنائية الطبية الشرعية بالطائف}، فجرى الاطلاع على التقرير الطبي المرفق صورته بالخطاب ذي الرقم ٤١ / ٢٨ / ٤ / ٢١٣٧ في ١٧ / ١١ / ١٤٣٣ هـ، يتضمن التشخيص ونصه: {فصام عقلي}. اهـ. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية معرفة الذات من والدها، وحضر لحضورهما المدعى عليه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على ما ظهر من حال المدعى عليه أثناء الجلسة، وكونه مسجوناً لقتله والده بسبب الفصام المصاب به؛ ولما جاء في تقرير مستشفى الصحة النفسية من أن المدعى عليه مصاب بالفصام العقلي؛ ونظراً لكون هذا المرض نوع

من أنواع الجنون العدواني يوجب في العادة النفرة، وتمنع من قربان المصاب به بالكلية، ويخاف منه التعدي والجناية، ويخشى من ضرره؛ ولأن الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والسكن، وهذا الأمر منتف في هذه القضية، ولقاعدة الضرر يزال؛ وبناءً على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها؛ وخشية تعديه عليها وعلى أولادها؛ ولما جاء في الشرح الكبير: ٥٦٧/٧ من أن الجنون عيب من العيوب المجوزة للفسخ، كما جاء في فتاوى الشيخ ابن ابراهيم: ١٧١/١٠ "أن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد"؛ عليه فقد فسخت نكاح المدعية (...) من المدعى عليه (...). وبه حكمت، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة لهذا الفسخ حسب حالها اعتباراً من تاريخ هذا اليوم، فإن كانت من ذوات الحيض فثلاث حيضات، وإن كانت آيسة فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وأن عليها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وسيتم بعث الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه للقصور العقلي للمدعى عليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/٠٦/١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيمة لدى المحكمة برقم ٣٥٩٠١٧/٣٥/ش ٢ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨ هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٥٣٠٩٠١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٢٩١٨٨٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٤ هـ، الخاص بدعوى (...) ضد (...) في قضية فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/٩/١٤٣٥ هـ.

الرقم التسلسلي: ٦١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل

رقم القضية: ٣٥٧٨٨٢٦ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل

رقم القرار: ٣٥١٨٧٦٠٨ تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٣ / ٢٦ هـ

المُفَاتِحُ

فسخ نكاح - عيب في الزوج - إصابته بجلطة دماغية - صك ولاية - إقرار الولي - ثبوت الخيار بفقد العقل - اختيار الزوجة الفسخ - فسخ النكاح بلا عوض - العدة الشرعية - حكم على قاصر عقلا.

السَّبْتُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق).
- ٢- ما جاء في الشرح الكبير: ”القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقاً، أو يخنق في الأحيان فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة“.
- ٣- ما جاء في الشرح الكبير (٥١٢ / ٢٠): ”وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد فيه ما يدل على الرضى به“.
- ٤- قول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٦٦ / ٥): ”والقياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع“.
- ٥- ما جاء في شرح منتهى الإرادات (٢٢ / ٣): ”ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع“.

مُلَخِّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه بمواجهة وليه لكونه قاصراً عقلاً طالبة

فسخ نكاحها منه لتضررها من إصابته بجلطة في الدماغ أصبح على إثرها مقعداً ولا يدرك الزمان والمكان وذلك بعد أن تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي، وبعرض الدعوى على ولي المدعى عليه أقر بصحتها؛ ونظراً لأن الخيار ثبت بفقد أحد الزوجين لعقله؛ ولأن المدعية اختارت الفسخ ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها بلا عوض، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية حسب حالها، ثم جرى رفع الحكم لتدقيقه من قبل محكمة الاستئناف لقصور المدعي العقلي فصدق الحكم منها.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٧٨٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٣٨٣١٨٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٦هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٠٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٤: ١٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) حالة كونه ولياً عن والده القاصر عقلاً (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٣٥١٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ، وطلبت إدخاله واستناداً للمادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية قررت إدخاله، وأدعت المدعية ضد الحاضر معها قائلة في دعواها: لقد تزوجت المولى عليه والد المدعى عليه (...) بالعقد الصحيح عام ١٤٠٢هـ تقريباً، وقد دخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت له على فراش الزوجية الأبناء (...) المولود عام ١٤٠٣هـ، و(...) المولودة عام ١٤٠٥هـ، وقد أصيب بجلطة أصبح بعدها مقعداً لا يستطيع التحرك؛ وذلك في عام ١٤٢٣هـ، وقبل سنة من الآن أصيب بجلطة دماغية، وأصبح لا يدرك الزمان والمكان، وهو رجل كبير يبلغ من العمر ٦٥ سنة، وقد تضررت بالبقاء معه، أطلب فسخ نكاحي منه. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: كل ما ذكرته المدعية صحيح جملة وتفصيلاً، فقد تزوجت المدعية والذي

المذكور بالتاريخ المذكور أعلاه، وقد دخل بها الدخول الشرعي، وهو الآن مصاب بجلطة دماغية أصبح بعدها لا يدرك الزمان ولا المكان، وأنا الولي عليه وجرى سؤال الطرفين عن عقد النكاح فأجابا بأن العقد مفقود، ولا يعلمان عنه شيئاً، هكذا أجابا؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما قرره أهل العلم رحمهم الله أن فقد العقل يثبت الخيار به. قال في الشرح الكبير: (القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقاً أو يخنق في الأحيان فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة)، وقال في الشرح الكبير أيضاً (٢٠/ ٥١٢): (وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد فيه ما يدل على الرضى به)؛ ولما قرره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٦٦/ ٥) في قوله: (والقياس أن كل عيب يفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع)؛ وبما أن المدعية اختارت الفسخ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع لحديث ابن عباس كما عند ابن ماجه حسنه الألباني: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). ينظر شرح منتهى الإرادات: ٢٢/ ٣، وقال في الشرح الكبير: (لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم)؛ ولجميع ما سبق فقد فسخت نكاح المدعية (...) بلا عوض من زوجها (...)، وبموجبه أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ حسب حالها اعتباراً من تاريخه، وألا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة، واكتساب الحكم القطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف، وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم قرر الطرفان القناعة به، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل لكون المدعى عليه أصالةً قاصراً عقلاً، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٢٠: ١١، وعليه حصل التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/ ٠٢/ ٢٩ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه

ذي الرقم (٣٥٣٨٣١٨٧) والتاريخ ١/٣/١٤٣٥ هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٣٨٣١٨٧) في ١٣/٣/١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...). القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٥١٦٣٣١٥) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٥ هـ، الخاص بدعوى / (...). ضد / (...). حال كونه ولياً على والده القاصر عقلاً (...). بشأن طلبها فسخ نكاحها منه، وقد تضمن الصك حكم فضيلته حسب ما هو موضح بالصك. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على ما حكم به فضيلته مع تنبيه فضيلته لما يلي: أولاً/ أن الولي / (...) المدخل في الدعوى الأولى أن تكون الدعوى عليه بالولاية، وليس مدخلاً كما ذكر فضيلته. ثانياً/ أن يكون نسخ الصك بخط واضح. ثالثاً/ أن يخرج بدل مفقود لعقد النكاح، ويشرح عليه بما تضمنه الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك

رقم القضية: ٣٤١٩٣٠٦ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك

رقم القرار: ٣٥٢٣٤٨٠٠ تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٥ / ٠٨ هـ

البيانات

فسخ نكاح - غيبة الزوج - مدة طويلة - عدم الدخول بالزوجة - شهادة شهود عدول -
يمين الاستظهار - تعذر التبليغ - إعلان في الصحيفة - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا
عوض - بينونة صغرى.

السند الشرعي أو النظامي

١ - قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لکم عليهن من عدة تعتدونها)).

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ - ما روي عن ابن عمر أنه قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من
أهل المدينة، يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة،
فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك).

٤ - قول ابن تيمية في المستدرک على مجموع الفتاوى (٤/٢١٨): "وحصول الضرر
للزوجة بترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير
قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى. للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. وعلى
هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت
فرقه كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي".

٥ - ما جاء في عمدة الطالب: "لو غاب زوج، وتعذرت نفقة الزوجة من مال الزوج، بأن
لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال، وتعذرت الاستدانة ولو موسراً فلها الفسخ بإذن

الحاكم، فيفسخها الحاكم بطلبها أو تفسخ بأمره“. ٦ - القاعدة الفقهية: ”الضرر يزال“.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه عقد عليها منذ مدة طويلة جدا إلا أنه لم يدخل بها ولم يسلمها باقي الصداق المتفق عليه، ثم غاب عنها ولا تعرف عنه شيئا مما أضر بها ضررا بالغا، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فجرى إعلانه في إحدى الصحف المحلية، ثم تم سماع الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بغياب زوجها منذ العقد، ثم أدت المدعية يمين الاستظهار طبق ما طلب منها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من عصمة زوجها من غير عوض، وأفهمها بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة، وأفهمها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف مع تنبيه القاضي على أنه لا وجه لأخذ يمين المدعية في مثل هذه القضية.

نَصُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤١٩٣٠٦ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٢٣٥٨ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن دعوى فسخ نكاح، وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/٠١/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣:١٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرّف بها من قبل أخيها (...) سعودي بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه فادعت المدعية قائلة في دعواها: إن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (...) قد عقد علي بولاية والدي؛ وذلك

بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٢٣ هـ على صداق قدره خمسون ألف ريال، مسلماً منها خمسة آلاف ريال لوالدي، وبقي خمسة وأربعون ألف ريال تسلم عند قيام الزفاف، ولم يدخل بي حتى الآن، ولا أعرف عنه شيئاً؛ حيث تركني ما يقارب ثلاثة عشر عاماً لم يقيم الزواج، ولم يطلقني، وقد أضرب ذلك ضرراً بالغاً، فأطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعية على دعواها أحضرت للشهادة كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عما ليهما من شهادة أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد أن المدعى عليه الغائب (...) قد عقد على المدعية بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٢٣ هـ ولم يدخل بها، ولم يقيم حفل الزفاف، وهو مختفٍ منذ ثلاثة عشر عاماً ولا أعلم عن مكانه شيئاً، هكذا شهدا. وبطلب المدعية تعديل الشاهدين أحضرت كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). فشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين، ثم قررتُ الكتابة لإمارة منطقة تبوك للبحث عن المذكور والإعلان عن موعد الجلسة القادمة في إحدى الجرائد الرسمية، ورفعت الجلسة حتى ورود الجواب. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرّف بها المثبتة هويتها سابقاً، وقد تمت مخاطبة إمارة منطقة تبوك، وقد تم الإعلان من قبل المدعية بجريدة (...) بالعدد ذي الرقم (...). الموافق ليوم الثلاثاء الموافق ٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ (المرفق بالمعاملة)، ولم يتقدم المدعى عليه للمحكمة، ولا من يعرفه حتى تاريخ هذا اليوم، وقد تمت مخاطبة إمارة منطقة تبوك بخطابين للبحث عن المذكور، وقد وردتنا صورة من خطابي إمارة المنطقة الموجه لشرطة المنطقة للبحث عن المدعى عليه، وتحديد عنوانه؛ الأول برقم ٢ / ٢ / ١٤٣٤ هـ؛ والثاني برقم ١ / ٨ / ١٤٣٤ هـ، ولم تردنا إفادة شرطة منطقة تبوك حتى تاريخه، ثم طلبت من المدعية يمين الاستظهار على صحة دعواها فحلفت قائلة بعد أن أذنت لها وذكرتها بعظم اليمين وخطرها: والله العظيم إن دعواي على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم (...) صحيحة، وأنه عقد علي بولاية والدي؛ وذلك بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٢٣ هـ على صداق قدره خمسون ألف ريال مسلماً منها خمسة آلاف ريال لوالدي، والباقي خمسة وأربعون ألف ريال تسلم عند قيام الزفاف لم

نستلم منها شيئاً، ولم يدخل بي حتى الآن، ولا أعرف عنه شيئاً، وتركني ما يقارب ثلاثة عشر عاماً لم يقم الزواج، ولم يطلقني، ولم ينفق علي، والله العظيم، هكذا حلفت؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً ويمين الاستظهار من المدعية، وما جاء في خطابي إمارة المنطقة، والإعلان في الجريدة؛ وحيث إن مقصود عقد النكاح دفع الضرر عن الزوجين؛ وحيث إن غياب الزوج عن زوجته اثنتا عشرة سنة دون إقامة الزفاف والدخول فيه ضرر بالغ على الزوجة، والضرر منفي شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ” لا ضرر ولا ضرار“، ومن القواعد المعتمدة في الشرع الضرر يزال، ولما نص عليه الفقهاء من جواز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طلبت الزوجة التفريق (المغني: ١٠/ ٢٤٠) و(المقنع والشرح الكبير والإنصاف تحقيق: عبدالله التركي: ٢١/ ٤٠٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات للبعلي: ٤٢٣)؛ ولما جاء في عمدة الطالب: ” لو غاب زوج، وتعذرت نفقة الزوجة من مال الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال، وتعذرت الاستدانة ولو موسراً فلها الفسخ بإذن الحاكم، فيفسخها الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره“؛ ولما روى ابن أبي شيبه في مصنفه قال: ” أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا؛ وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك“؛ ولأن في غياب الزوج عن زوجته كل هذه المدة الطويلة ضرراً عليها بترك الوطء، وحرمانها من الأبناء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالفقة، وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً، وعلى هذا القول في امرأة الأسير والمحبوس، ونحوها ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قاله أبو المقدسي ” (المستدرك على مجموع الفتاوى: ٤/ ٢١٨)؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعية (...) من عصمة زوجها (...) من غير عوض، وأفهمتها بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستكمل للشروط والأركان وانتفاء الموانع؛ وحيث قررت المدعية عدم حصول الوطء أو الخلوة فإنه لا عدة عليها لعموم قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، وبذلك حكمت، وأفهمتها ألا تتزوج، ولا تستجيب لخطاب حتى يكتسب الحكم القطعية من محكمة الاستئناف ففهمت ذلك، وقررت رفع المعاملة كاملة إلى محكمة الاستئناف بتبوك لتدقيق الحكم حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٤ / ٤ / ١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ٩٩٠٠٩٢ / ٣٥ وتاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) - وفقه الله - برقم ٣٥١٩٧٩١١ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، الخاصة بدعوى / (...) ضد / (...) بشأن دعوى فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على أنه لا وجه لأخذ يمين المدعية في مثل هذه القضية، وأن على فضيلته بيان قرابة الشاهدين من الطرفين مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة

رقم القضية: ٣٤٩٣٣٤٦ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥١٩٠٣٠٧ تاريخه: ٢٨ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ

الهِفَاتِجُ

فسخ نكاح - سوء عشرة - عدم الإنفاق - غيبة الزوج - مغادرة البلاد - شهادة شهود عدول - تعذر التبليغ - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السِّتَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

- ١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
- ٢ - ما جاء في شرح المنتهى (٥ / ٣١٣): ” وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه، فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول“.
- ٣ - المادة ذات الرقم (٥ / ١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعوها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم بفسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه يسيء عشرتها، ويضربها، ولا ينفق عليها، ثم غادر إلى بلده ولم يعد إلى البلاد، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فتم سماعها ضده غيائياً، وبطلت البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بخروج زوجها من البلاد منذ أكثر من عام؛ ونظراً لتضرر الزوجة من تغيب زوجها وقيام البينة على ذلك؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها، وبذلك حكم، وأفهم المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها

العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٩٣٣٤٦ وتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٩٦٥ وتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضرت (...) (...) (...) الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) برفقة والدها (...) (...) الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وقد حضر المترجم في هذا المحكمة، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد وردتنا من قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة الإفادة التي تتضمن: تم الانتقال والوقوف على موقع المدعى عليه، وقابلت والد المدعية (...) وأفاد بأن المدعى عليه مسافر خارج المملكة ومن شهر رمضان؛ ولذا تعذر تبليغه، هذا حسب ما أفادوني به والد المدعية. وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: إن المدعى عليه زوج لي تزوجني بموجب عقد شرعي صحيح، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنة اسمها (...) وعمرها الآن عامان، و (...) وعمرها الآن شهران، والمدعى عليه سيئ العشرة، كان يسيء لي بالضرب، وعدم النفقة، وقد خرج من شهر رمضان الماضي إلى خارج المملكة، ولا أعلم عنه شيئاً حتى الآن وعند خروجه الى خارج المملكة لم يكن له رغبة بي، ولم يتصل بي ولا أعلم عن حاله شيئاً حتى الآن، وقد تضررت من ذلك، أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه، هذه دعواي؛ عليه فقد تقررت الكتابة إلى جوازات منطقة مكة المكرمة للاستفسار عن المدعى عليه، وهل خرج من المملكة؟ وتاريخ خروجه، وهل سجلت له عودة من عدم ذلك؟ والإفادة عن ذلك، وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة، وبالله التوفيق، ثم بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (...) برفقة والدها (...) وبسؤال المدعية عن البيئة

على دعواها أحضرت للشهادة وأدائها (...)، (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد بالله العظيم أن زوج المدعية (...)، واسمه (...). هاجر للمدعية منذ ما يزيد عن عام كامل، هذا ما أشهد به، وقد ظهر من إقامة الشاهد أن تاريخ ميلاده هو ١٢/٠٢/١٩٥٠م، كما أحضرت المدعية للشهادة وأدائها (...)، (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، ويظهر من سجل الإقامة أن تاريخ ميلاده هو ٠١/٠١/١٩٧١م. وبسؤاله عن شهادته قال: أشهد بالله العظيم أن زوج المدعية (...)، واسمه (...) هاجر للمدعية منذ أكثر من عام، لا يعلم عنهم شيئاً، هذا ما أشهد به. وبسؤال المدعية: هل لديها من يشهد بعدالة الشهود؟ فأجابت قائلة: أطلب الإمهال لإحضارهم، والمدعية ووالدها والشهود ممن يتقنون اللغة العربية تحدثا وفهماً، وتقرر رفع الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) برفقة والدها (...)، وقد وردت الإفادة من جوازات منطقة مكة المكرمة بموجب الخطاب ذي الرقم ٢٣٢٠٣ والتاريخ ٢١/٠٨/١٤٣٤هـ، المقيّد في هذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٧٩٤٦١ وتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٣٤هـ، والمتضمن: (إشارة إلى خطابكم المرفق ذي الرقم ٣٤١٨١٧١٥٧ والتاريخ ٠٢/٠٨/١٤٣٤هـ، عليه نفيدكم بأنه تم الاستفسار في الحاسب الآلي، واتضح أنه خارج المملكة من تاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ، والعودة النهائية في تاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٤هـ؛ لذا نرفق لكم شريحة الحاسب الآلي التي توضح ذلك بأمل الاطلاع والإحاطة، هذا وتقبلوا تحياتي وتقديري) انتهى. وبسؤال المدعية: هل أحضرت من يشهد بعدالة الشاهدين؟ فأجابت قائلة: نعم، فأحضرت للشهادة وأدائها كلا من: (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...)، (...) الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد أن (...) و(...) عدلان ومقبولا الشهادة؛ عليه وبناءً على ما تقدم من الدعوى؛ وحيث إن المدعى عليه قد تخلف عن حضور الجلسات مما استلزم مواصلة النظر في القضية غايباً؛ وحيث إن المدعية ادعت غياب زوجها عنها وتضررها من ذلك، وطلبها فسخ النكاح؛ وحيث إن المدعية قد أحضرت بينة موصلة تشهد بصحة ما جاء في دعواها من شهادة الشهود المرصودة أعلاه؛ وحيث إن الإفادة من

الجوازات المرصودة أعلاه تشهد بصحة ما جاء في دعوى المدعية من تغيب المدعى عليه، وعدم رجوعه إلى المملكة منذ خروجه؛ وحيث إن من موجبات الفسخ تغيب الزوج عن زوجته. قال في منتهى الإرادات (٣١٣/٥): (وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه. فإن أبى شيئاً من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول)؛ وحيث إن بقاء المدعية في عصمة المدعى عليه مع تغيبه عنها فيه ضرر بالمدعية، والضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ وحيث إنه يظهر مما سبق ضبطه تعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم مما يستلزم أعمال المادة ذات الرقم ١٧٦/٥ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية؛ لجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها (...). وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعية قنعت به، وأفهمت المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، وبرضاها، كما أفهمتها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية، كما أفهمتها بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها ففهمت ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٢ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٤٤٧٨٩٦٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢١ هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٠٢٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢ هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) (...) (الجنسية) ضد الغائب (...) (...) (الجنسية) في فسخ نكاحها من المدعى عليه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقرررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٤٩٦١٧٠ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥١٧٣٣٠٠ تاريخه: ١١ / ٠٣ / ١٤٣٥ هـ

الفتاوى

فسخ نكاح - غيبة الزوج - شهادة شهود عدول - تعذر التبليغ - إعلان في الصحيفة -
حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - العدة الشرعية.

السِّتْنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوْ النَّظَامِيُّ

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
- ٢- المادة ذات الرقم (٣ / ١٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعوها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه تغيب عنها منذ مدة طويلة، وتركها عند أهلها دون نفقة، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فتم إعلانه في إحدى الصحف المحلية، ثم سمعت الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا، فشهدا بصحة دعوها؛ ولذا فقد قرر القاضي غيابيا فسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض، وبذلك حكم، وأفهم المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٦١٧٠ وتاريخ ٢٧/٠٢/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٥٦٢٦٤ وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء ١٤/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحاً للنظر في دعوى (...) ضد (...) وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد قررت المدعية عدم معرفة عنوان المدعى عليه، وللكتابة إمارة منطقة مكة المكرمة من أجل البحث عن المذكور وإبلاغه بالموعد فقد رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وكانت قد أفادت المدعية بعدم معرفة عنوان المدعى عليه، فجرت الكتابة مني لسعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة بالخطاب ذي الرقم ٣٤١٢٢٧٤٨١ والتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٣٤هـ من أجل البحث والتحري عن المدعى عليه، وقد وردنا من وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق خطابهم ذو الرقم ٦٥٧٢١/ح/خ في ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ المتضمن: أنه جرى مخاطبة سعادة مدير شرطة منطقة مكة المكرمة، المبلغ لنا صورته بشأن الموضوع أعلاه، ولحين ورود الجواب فقد رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية، وقد وردنا من مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي الخطاب ذي الرقم ١٩٥٣١/٢٦/١١/١٤٣٤هـ المتضمن: أنه تم البحث عن المدعى عليه المذكور ولم يعثر عليه، وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح بأن عنوانه مكة حي (...)، وبالاتقال إلى الموقع تم البحث عنه ولم يعثر عليه. وبالسؤال عنه في الحي نفسه أفادوا بعدم معرفتهم للمذكور، وتمت الكتابة لشركة (...) لمعرفة اشتراكات المذكور، واتضح وجود الرقم (...)، وبالاتصال عليه عدة مرات إلا أنه مقفل. اهـ؛ ولتحرير المدعية دعواها فقد رفعت الجلسة، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) والمعرّف بها من قبل ابن أختها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية. هذا وبعد الإعلان عن طلب الموجه إليه التبليغ في جريدة (...) بعددها ذي الرقم (...) في ٢٤/٠١/١٤٣٥هـ بما نصه: "تعلن المحكمة العامة بمكة المكرمة مكتب فضيلة القاضي (...) ذو الرقم (...) في

الدور (...) بأنه تقدمت إليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بشأن دعوى في فسخ نكاح ضد (...)، وتدعي أنه متغيب، وقد تحدد موعد جلسة في يوم الأربعاء ١٥ / ٢ / ١٤٣٥هـ الساعة العاشرة صباحاً للنظر في الدعوى، فعلى المذكور أو من يعرف عنه شيئاً الحضور في الموعد المحدد، وإذا لم يحضر فسيتم النظر في الدعوى غيابياً، والله الموفق؛ وذلك بناء على اللائحة التنفيذية الثالثة من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية؛ وحيث لم يحضر أو يوكل من ينوب عنه بالحضور؛ لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابياً. وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: إن المدعى عليه والغائب (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) زوجي؛ تزوجني بالعقد الصحيح بولاية أخي الشقيق (...) في عام ١٤٢٠هـ تقريباً على مهر قدره خمسة وثلاثون ألف ريال استلمته كاملاً، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابناً اسمه (...) مولود بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٢٥هـ، وبتنا اسمها (...) مولودة بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٢١هـ، وإن المدعى عليه قد تغيب عني منذ حوالي سبع سنوات، وقد تركني عند أهلي دون نفقة، أو سؤال، وقد تضررت من البقاء في عصمته طيلة تلك المدة التي تزيد على سبع سنوات، أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعية على صحة دعواها قالت: بينتي على ذلك ما يلي: أولاً/ صورة من دفتر العائلة الخاص بزواجي المدعى عليه. ثانياً/ شهود يشهدون على صحة ما ذكرت، هذا وقد جرى مني الاطلاع على صورة من دفتر العائلة الخاص بالمدعى عليه، وجد مضمونه بأن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) زوج للمدعية (...)، ولديه ولدان، وهما: (...) المولود بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٢٥هـ، و (...) المولودة بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٢١هـ. وقد أحضرت للشهادة وأدائها كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤١٢هـ، ومهنته موظف في (...)، والمدعية خالته، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٠٦هـ، ومهنته موظف في وزارة الصحة، والمدعية خالته. وباستشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بأن المدعى عليه (...) زوج المدعية خالتي (...) قد ترك

زوجته منذ مدة تزيد على سبع سنوات دون نفقة أو سؤال، هكذا شهدا، وعدلا من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). فجرى سؤال المدعية عن عقد النكاح؟ فقالت: إنه ليس عندي، بل هو عند المدعى عليه، هكذا قررت. وبسؤالها: هل لديك ما تريدين إضافته؟ فقالت: ليس لدي سوى ما قدمت، وأطلب الفصل في القضية، هكذا قررت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد دراسة القضية، وتأملها، وبما أن المدعية تطالب بفسخ نكاحها من زوجها المدعى عليه والغائب منذ مدة تزيد على سبع سنوات؛ ونظرا لتغيب المدعى عليه، وبعد استيفاء الطرق النظامية لتبليغه سواء عن طريق الإمارة، وبعد الإعلان عنه في جريدة (...). وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي؛ ونظرا لجواز التفريق بين الزوجين للغيبة إذا طلبت الزوجة التفريق كما هو مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ينظر: مواهب الجليل: ٤ / ١٥٥ - ١٥٦، والمغني لابن قدامة: ١٠ / ٢٤٠، والاختيارات الفقهية للبعلي: ص / ٤٢٣)؛ ولأن في بقاء المرأة على هذا الوضع ضررا عليها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) دون عوض، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة به، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيا، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها اعتبارا من اليوم، وألا تتزوج حتى تنتهي عدتها، ويكتسب الحكم القطعية، وأنها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد بأركانها وشروطه الشرعية، وأمرت ببعث أوراق المعاملة كاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم لتعذر تبليغ المدعى عليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥ / ٢ / ١٤٣٥ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة

مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٤٤٥٦٢٦٤ والتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥١٥٠٢٩٠ والتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى / (...) ضد / (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٥١٢٩٨٨ تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٣٤٠٠٧ تاريخه: ١٤٣٥ / ٠٥ / ٠٥ هـ

المفتي

فسخ نكاح - غيبة الزوج - عدم الإنفاق - شهادة شهود عدول - تعذر التبليغ - إعلان في الصحيفة - حكم غيابي - فسخ النكاح بلا عوض - بينونة صغرى - عدة بحيضة واحدة.

السِّتْدُ الشَّرْعِيّ أَوْ النَّظَامِيّ

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
- ٢ - ما جاء في الشرح الكبير (٣٨٤ / ٢٤): ” وإن غاب ولم يترك زوجها لها نفقة ولم تقدر على أخذ مال منه ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ “.

مُلَخِّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه؛ وذلك لأنه غاب عنها، ولم يترك لها مالا، وقد تضررت من ذلك، ولا تعلم له عنوانا، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى، فتم إعلانه في إحدى الصحف، ثم سمعت الدعوى ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا على غياب زوجها وصحة دعواها؛ ولذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها، وأفهمها بأنها بانت منه بينونة صغرى، وأن عليها العدة حيضة واحدة على ألا تتزوج حتى يصدق الحكم، والغائب على حجته متى حضر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.